

الرقم: 2022/24/3/2  
الموافق: 2022/ 5 / 12 م

1058/

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس .....

الأستاذ الدكتور عميد كلية .....

الدكتور / السيد مدير .....

تحية طيبة، وبعد،

فقد عُرض على مجلس العمداء في جلسته رقم (2022/19) تاريخ 2022/4/25، كتاب الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي رقم 489/2022/19 تاريخ 2022/4/12، المتضمن تعديل على (تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية)، وبعد المناقشة، قرر المجلس: -

قرار رقم (2022/404): - يُصدر المجلس تعليمات " اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة 2022"، على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

نسخة / إلى رئاسة الجامعة.  
نسخة / إلى أ.د. عميد البحث العلمي .  
نسخة / إلى الدكتور مدير دائرة الشؤون القانونية.  
نسخة / إلى الملفات.

" تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية "

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2022/404) تاريخ 2022/4/25

بموجب المادة (7-أ) من "نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015"

\*\*\*\*\*

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة 2022) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس العمداء.

اللجنة: لجنة اعتماد المجلات والمؤتمرات في الجامعة التي يشكلها المجلس.

دار النشر العالمية: المصنفة في (Web of Science/Master Book List).

المادة (3): تعتمد المجلات العلمية وتُصنّف في الجامعة إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

أ- مجلة الفئة الأولى، وهي:

1- المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Web of Science) ضمن (Journal Citation

Reports/SCIE, SSCI, AHCI).

2- المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q1) أو (Q2).

ب- مجلة الفئة الثانية، وهي:

المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q3) أو (Q4).

ج- مجلة الفئة الثالثة، وهي:

1- المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) من غير المستويات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)

من هذه المادة.

2- المجلات العلمية المحكّمة التي تعتمد عليها اللجنة إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تنشر في مجالات التخصصات الإنسانية.

- أن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي أو دار نشر أو جمعية علمية متخصصة.

- أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.

س.س.

- أن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.
- أن تكون منتظمة في النشر.
- أن يكون لها موقع الكتروني يحتوي على أرشيف المجلة.

ويقتصر الاعتماد على الأبحاث المنشورة في المجلة بعد تاريخ اعتماد المجلة من قبل اللجنة.

المادة (4): تقوم اللجنة بمتابعة المجلات المصنفة حسب المادة (3) بشكل دوري ويحق لها إلغاء اعتماد أي من المجلات إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك.

المادة (5): تُعدّ المجلات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي مجلات معتمدة وتحدد فئتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (6): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها على أن يتم تقديم الطلب خلال عام من تاريخ انعقاد المؤتمر. وتصنّف هذه المؤتمرات من قبل اللجنة إلى فئتين:

أ - مؤتمر علمي عالمي: إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن ينتمي المحاضرون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.
- 2- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالمي.
- 3- أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي عالمي.
- 3- أن تكون الأبحاث المشاركة في المؤتمر منشورة بعد تحكيمها.

ب- مؤتمر علمي غير عالمي: إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.
- 2- أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي.
- 4- أن تكون الأبحاث المشاركة في المؤتمر منشورة بعد تحكيمها.

سيف

المادة (7): يستمر اعتماد المجالات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات سارياً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة (8): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9): مع مراعاة نص المادة (7) من هذه التعليمات، تلغي هذه التعليمات "تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية والصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/374) تاريخ 2016/5/5، بموجب المادة (7-أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015".

\*\*\*\*\*

س.س.س